آليات حماية حقوق الإنسان
في النظام التشريعي
والقضائي الجزائري

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. عمـــــار كوســـة
أستاذ محاضر-قسم أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين-سطيف٢-الجزائر
E-mail: koussaammar@yahoo.fr

آليات حماية حقوق الإنسان في النظام التشريعي والقضائي الجزائري

د. عمـــــار كوســـــة
أستاذ محاضر-قسم أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين-سطيف٢-الجزائر

الملخص

يعد الاهتمام بحقوق الانسان من أهم آهداف أي مجتمع معاصر، فالاعتراف بهذه الحقوق للفرد وحمايتها يعتبر من مسببات استقرار الدولة، لذلك تسعى لتنظيمها وحمايتها من خلال وسائل وآليات. ومن بين هذه الآليات التشريع، كأول وأهم آلية. ويعد الدستور أول تشريع يحمي حقوق الإنسان باعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة، ثم تأتي بقية القوانين، العلوية والعادية والفرعية واللوائح والقرارات. كما تكون هذه الحماية أيضا عن طريق الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، سواء الرقابة السياسية في الدول التي تعتنق هذا الأسلوب (المجالس الدستورية) أو الرقابة القضائية في الدول ذات النظام القانوني الأنجلو ساكسوني (المحاكم الدستورية). وآخر هذه الآليات هي آلية القضاء بمختلف درجاته، والذي يلجأ إليه الشخص إذا لم تنصفه الآليتان السابقتان.

ركزت هذه الدراسة على تفصيل هذه الآليات في الجزائر من خلال الموقف التشريعي والقضائي في النص والممارسة. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن هناك تطوراً كبيراً في آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى، سواء من خلال الترسانة القانونية الهائلة والتطور التشريعي المستمر والثابت، أو من خلال المعالجة القضائية. وكتوصية للدراسة فإن هذا التطور يحتاج إلى مجهودات وتشجيع للمحافظة عليه وتجاوز النقائص التي قد تقف في طريق استمراره.

الكلمات الدالة: حقوق- الإنسان. الدولة- حماية - الدستور - الرقابة - القضائية – الحماية.

Human Right Protection Mecharisms in the Legislative and Judicial Algerian system

Dr. Ammar Kousa
Prof. Lectuer - College of Law and Political Sciences at the University of Muhammad Lamin Dabagheen- Sutaif- Algeria

Abstract

The concern for the human rights is of the most important goals of any modern society. The recognition of these rights of the individual and their protection is one of the causes of the stability of the state, so it seeks to organize and protect them through the means and mechanisms. Among these mechanisms is legislation; the first and most important mechanism. The Constitution is the first legislation to protect human rights as the supreme legal document in the country, and then comes the rest of the laws, organic and regular sub regulations and decisions. This protection can be also given by agencies responsible for oversight of the constitutionality of laws, whether political censorship in countries that embrace this method (constitutional councils) or judicial oversight in countries with Anglo-Saxon legal system (constitutional courts). The last of these mechanisms is the elimination mechanism in various grades, which are to turn to if the person is not protected by previous two mechanisms. This study focused on the detail of these mechanisms in Algeria through legislative and judicial position in the text and practice. The study came to several conclusions, including that there is a significant evolution in the mechanisms of protection of human rights in Algeria, compared to other countries, either through the enormous legal arsenal and continuous hard and legislative development, or through judicial treatment. Moreover, a recommendation is made to the study, this development needs to be encouraged and efforts to maintain and overcome the shortcomings that may stand in the way of the continuation.

Keywords: Human- rights- constitution - society – protection – stability – state.

مقدمة :

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع في الديمقراطيات الحديثة. فالاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها هو أساس الحرية والسلام المنشودين في العالم بأسره. فالفرد يعتبر أهم مكون في أي مجتمع متمدن، لذلك تسعى الدولة لتنظيم وحماية شؤونه من خلال صون حقوقه. ولا تكتفي هذه الحماية في كل دولة بوسيلة أو آلية واحدة، بل تتعدد الوسائل والآليات. فقد تكون هذه الآليات ممثلة في التشريع، كأول وأهم آلية، وعلى رأس التشريع يأتي الدستور كأسمى وثيقة في الدولة، ثم بقية القوانين العضوية[١] والعادية والقوانين الفرعية واللوائح والقرارات. كما قد تكون هذه الحماية عن طريق الرقابة الدستورية للقوانين، سواء كانت رقابة سياسية في الدول التي تعتنق هذا الأسلوب أو كانت رقابة قضائية على دستورية القوانين في الدول ذات النظام الانجلوساكسوني. وآخر هذه الآليات هي آلية القضاء باعتباره الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الفرد إذا لم تكن للآليتين السابقتين جدوى. وتهدف هذه الدراسة إلى تفصيل هذه الآليات تباعا من خلال الموقف التشريعي والقضائي في الجزائر بين النص والممارسة.

المبحث الأول

التشريع كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يتكفل التشريع بتنظيم العلاقة بين الدولة والفرد بداية من الوثيقة الأسمى في الدولة وهي الدستور، ثم بقية التشريعات التي تحكم مختلف الروابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتؤدي هذه التشريعات إلى قيام ركائز النظام الديمقراطي في الدولة وتدعيمه من خلال احترام حقوق الإنسان.

وإذا كانت النصوص الدستورية والقانونية قررت لحفظ النظام العام من خلال سيادة القانون[٢]، فهل يمكن في الوقت ذاته التصريح أن هذه النصوص ستصل إلى صون الحقوق والمحافظة عليها في مختلف التشريعات في الجزائر؟

للتفصيل في دور التشريع كآلية لحماية حقوق الإنسان يجدر التطرق إلى النصوص الدستورية أولا باعتبارها أسمى النصوص القانونية، ثم نفصل في النصوص القانونية الأدنى درجة من قوانين عضوية وعادية من خلال أمثلة تطبيقية.

المطلب الأول

النصوص الدستورية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعد حقوق الإنسان جوهر الدساتير لأنها كانت نتيجة الصراع التاريخي بين السلطة والحرية،

ولولا هذا الصراع لما وضعت الدساتير أصلا [٣]. ولم تخرج الدساتير الجزائرية المتعاقبة[٤] على هذه القاعدة، فقد اهتمت هي الأخرى بحقوق الإنسان. ولمعرفة درجة هذا الاهتمام لابد من تفصيل مختلف الدساتير الجزائرية لتقييم مدى تطور هذا الاهتمام بالموضوع، بدراسة أمثلة في الممارسة.

الفرع الأول

تطور حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

عالج المشرع الدستوري الجزائري موضوع حقوق الإنسان باهتمام كما عالجته الدساتير المقارنة. وكان هذا الاهتمام من خلال نصه على حقوق الإنسان ضمن فصل كامل من الدساتير الجزائرية وإن اختلفت حسب التوجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل دستور حسب التوقيت الذي جاء فيه كل دستور[٥].

تضمن دستور ١٩٧٦ موادا أكثر من دستور ١٩٩٦ التي عالجت حقوق الإنسان، فقد خصص دستور ١٩٧٦ الفصل الرابع من الباب الأول في ٣٤ مادة للحقوق، تحت عنوان:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" وذلك في المواد من ٣٩ إلى ٧٣.

أما دستور ١٩٨٩ فعالج هذه الحقوق في ٢٨ مادة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنـــــوان" الحقوق والحريات"، من المادة ٢٨ إلى المادة ٥٦. وعالج دستور ١٩٩٦ هذه الحقوق في ٣٠ مادة وذلك في المواد من ٢٩ إلى ٥٩ في الفصل الرابـــــع من الباب الأول تحت عنـــــوان" الحقوق والحريات".

الفرع الثاني

الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

تنوعت الضمانات التي نصت عليها الدساتير الجزائرية لحماية حقوق الإنسان إلى ضمانات موضوعية وضمانات قضائية.

١-الضمانات الموضوعية:

نصت مختلف الدساتير الجزائرية على عدة ضمانات موضوعية، منها:

أ-مبدأ السمو الدستوري:

إن اعتراف المشرع الدستوري بالحقوق في صلب الدستور يعد تحصينا لها لأنه يعد أعلى وثيقة قانونية في الدولة ويسمو على بقية القوانين فيها. وسمو هذه الدساتير يعني سمو مضمونها والذي من بينها حقوق الإنسان. فهذه الحقوق أصبحت ذات أهمية خاصة كأهمية الدستور الذي

يتضمنها. ويرتبط هذا السمو بوجه آخر حيث يعد ضمانة كبيرة من ضمانات حماية الحقوق وهو التعديل الدستوري.

ب-التعديل الدستوري:

وضعت مختلف الدساتير الجزائرية، مثلها مثل بقية الدساتير المقارنة التي تنعت بأنها دساتير جامدة، اتُخِذت عدة إجراءات وضمانات لتعديلها، حتى تكون ثابتة وتكون أحكامها ذات مصداقية وحماية. ومن هذه الأحكام تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. والدليل على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية هي تلك النصوص الصريحة التي ربطت بين أي تعديل دستوري وعدم المساس بهذه الحقوق. فقد نصت المادة ١٩٥ من دستور ١٩٧٦ على أنه" لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

١. بالصفة الجمهورية للحكم.

٢. بدين الدولة.

٣. بالاختيار الاشتراكي.

٤. بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

٥. بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

٦. بسلامة التراب الوطني".

بينما لم ينص دستور ١٩٨٩ على هذه الحالة، وهو ما يعد في نظرنا تراجعا غير مقبول، بالرغم من أن هذا الدستور جاء بالتعددية الحزبية بعد أن كان الحزب الواحد "جبهة التحرير الوطني" هو الحزب الوحيد والحاكم في الدولة. كما لم ينص على الحقوق في صلب الدستور، ولو تم النص عليها بقوانين، يعد عيبا وجب تداركه.

أما دستور ١٩٩٦ فقد نص على هذا الحكم في المادة ١٧٨ التي جاء فيها" لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ:

١- الطّابع الجمهوري للدّولة.

٢- النظام الدّيمقراطي القائم على التعدّدية الحزبية.

٣- الإسلام باعتباره دين الدّولة.

٤- العربية باعتبارها اللّغة الوطنية والرّسميّة.

٥- الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

٦- سلامة التراب الوطني ووحدته".

ما يلاحظ على هذا النص أنه أضاف مصطلح "حقوق" لعبارة "الإنسان والمواطن" بعد أن كانت غائبة في المادة ١٩٥ من دستور ١٩٧٦، وهو تقدم مقبول حسب رأينا يحسب للمشرع الدستوري لأنه أصبح هناك فرق بين "حقوق الإنسان" و"الحريات الأساسية".

جـ-وجوب تنظيم حقوق الإنسان بموجب قانون:

أوجب المشرع الدستوري أن يكون أي مساس بحقوق الإنسان يتم بموجب قانون، سواء بالإيجاب أو السلب. وهذا القانون يجب أن يكون مستندا إلى الدستور اعتمادا على مبدأ تدرج القاعدة القانونية. فتنظيم حقوق الإنسان بموجب قانون يجعل من طريقة تشريعها تتم وفق تشريع أي قانون من اقتراح ودراسة وتصديق وإصدار، وهي كلها مراحل كفيلة لاعتبار حقوق الإنسان ذات أهمية مثل المسائل التي تحتاج لقانون لتنظيمها ولا تكون بمجرد قرارات أو تنظيمات تتغير في كل وقت وبسهولة حسب الرغبة الشخصية [٦].

٢-الضمانات القضائية:

تظهر الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية في طريقة ممارسة الرقابة. ويتجلى ذلك من خلال المجلس الدستوري كآلية لحماية هذه الحقوق، وهو ما سيتم تفصيله لاحقا في هذه الدراسة. أما الضمانة القضائية الثانية فتظهر من خلال رقابة القضاء على حماية حقوق الإنسان، اعتمادا على المبدأ الدستوري" مبدأ الفصل بين السلطات" المنصوص عليه في دستوري ١٩٨٩ و١٩٩٦. وكان إقرار الدساتير الجزائرية لاستقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات ضمانة أخرى لحماية هذه الحقوق. ويتجلى ذلك من خلال الاجتهادات القضائية في مجال هذه الحماية، والتي سنحاول التفصيل فيها في الجزء الثالث من هذه الدراسة من خلال دراسة القضاء كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر[٧].

المطلب الثاني

النصوص القانونية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

لمعرفة مدى اهتمام القوانين الجزائرية بحقوق الإنسان سنحاول دراسة أمثلة في الممارسة حول فئات معينة تكفل المشرع بحمايتها بموجب نصوص قانونية خاصة.

الفرع الأول

الحقوق السياسية للمرأة

نصت الدساتير الجزائرية على عدة أحكام لحماية الأسرة في مختلف المجالات. ومن بين هذه المجالات هي الاعتراف بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع، وضرورة حمايتها من الدولة.

وكان هذا الاهتمام واضحا في المادة ١٧ من دستور ١٩٦٣، والمادة ٦٥ من دستور ١٩٧٦، والمادة ٥٥ من دستور ١٩٨٩، ثم المادتين ٥٨ و٦٥ من دستور ١٩٩٦ [٨].

ومادامت المرأة جزءا من هذه الأسرة، ظهرت إرادة المشرع الدستوري الجزائري في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية. وتجلى ذلك من خلال النص الدستوري وجملة القوانين المترتبة عليه. فنصت المادة الثانية من القانون ٠٨-١٩ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٤٢٩ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨[٩]، المتضمن التعديل الدستوري التي عدلت المادة ٣١ من دستور ١٩٩٦، وأضافت له مادة جديدة تحمل رقم ٣١ مكرر نصت على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

ولم تنل المرأة حقوقها دستوريا فقط، بل جاءت القوانين التي تكمل هذه الحقوق[١٠]، وهو ما تجلى فعلا في مجموعة من القوانين والقوانين العضوية التي جسدت هذه الحقوق، منها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم ١٢-٠١[١١]، والقانون العضوي ١٢-٠٣ الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [١٢].

ولم تأت هذه المبادرات التي لجأ إليها المشرع الجزائري من فراغ، بل كانت نتيجة لانضمام الجزائر لكثير من المواثيق الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا[١٣]، سواء على المستوى العالمي من خلال الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ [١٤] والتي انضمت إليها الجزائر-بتحفظ-بالمرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٥١ المؤرخ في ٢٢ يناير ١٩٩٦ [١٥]. وكان هذا التحفظ حول المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء. وأصبح هذا التحفظ ملغى على اعتبار أن هذه المساواة في منح الجنسية للأبناء أصبح معترفا بها بعد تعديل قانون الجنسية سنة ٢٠٠٥ [١٦]. ثم انضمت الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمـــرأة المعتمـــدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢[١٧] المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٦ المؤرخ في ١٩ أبريل ٢٠٠٤ [١٨]. أما الاتفاقيات الإقليمية فقد كانت الجزائر طرفا مهما فيها، منها بروتوكول حقوق المرأة اي في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٥[١٩].

وكنتيجة لهذه الترسانة من القوانين التي تحمي الحقوق الأساسية للمرأة في الجزائر، أصبح لهذه الأخيرة تواجد على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد، فقد أصبحت وزيرة ووالية (المحافظة) وبرلمانية (ثلث البرلمان في الجزائر نساء) ومديرة في المؤسسات باختلاف درجاتها. لكن ذلك يحتاج إلى تدعيم -حسب رأينا- كما يحتاج إلى ترجمة النص في الواقع أكثر.

الفرع الثاني

حماية الأطفال ذوي الإعاقة

اهتمت مختلف القوانين والتشريعات المقارنة بفئة الأطفال كفئة مهمة في أي دولة، نظرا لما تتطلبه قانونيا ومؤسساتيا لمعرفة متطلباتها وضروراتها. وداخل هذه الفئة بالذات هناك فئة تسمى "فئة الأطفال ذوي الإعاقة"، وهي الفئة التي لها مميزات تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع والمحيط على السواء، إلا من خلال آليات ووسائل قانونية خاصة [٢٠].

وحاولت الجزائر مواكبة الاهتمام الدولي بهذه الفئة من الأطفال من خلال إصدار تشريعات ضرورية وخلق مؤسسات لحمايتها. وتعتبر "الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة"، التي تم اعتمادها سنة ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ سنة ٢٠٠٨، إطارا دوليا متخصصا لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أعمارها [٢١].

ويظهر الاهتمام التشريعي بهذه الفئة في الجزائر بداية بالقانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [٢٢]. والقانون رقم ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢[٢٣].

١- تعريف الطفل المعاق:

يعرف الطفل المعاق بأنه" الطفل الذي يتدنى مستوى آدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجالات الآداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به" [٢٤].

٢- تعريف الطفل المعاق في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الطفل المعاق من خلال تعريفه للشخص المعاق بوجه عام وذلك في عدة قوانين.

أ- تعريف الطفل المعاق في القانون رقم ٨٥-٠٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:

عرفت المادة ٨٩ من هذا القانون الشخص المعاق بأنه " يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي،
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري،
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها".

ب- تعريف الطفل المعاق في القانون ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

يعتبر القانون ٠٢-٠٩ الآلية التي كرست اهتمام المشرع الجزائري بفئة المعوقين في إطار سياسة اهتمامه بحقوق الإنسان، حيث عرفت المادة الثانية منه المعوق أنه"... كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/أو العضوية -الحسية" [٢٥].

جـ- الحماية التشريعية للطفل المعاق في الممارسة وفق القانونين ٨٥-٠٥ و٠٢-٠٩:

١- الحماية المقررة في القانون رقم ٨٥-٠٥

من بين التدابير التي قررها هذا القانون للطفل المعاق تلك الحقوق الواردة في المواد ٨٩ إلى ٩٦ تحت الفصل السابع المعنون بـ "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، حيث منحت هذه المواد عدة حقوق لهذه الفئة، منها الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية واحترام الشخصية ومراعاة الكرامة والحساسية والانتفاع من العلاج الملائم وإعادة التدريب والتكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيين في إطار الاحتياط في مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المخصصة لهم.

٢- الحماية المقررة في القانون رقم ٠٢-٠٩

قرر القانون رقم ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية ذوي الإعاقة عدة حقوق لهذه الفئة بما فيها فئة الأطفال. وتهدف هذه الحقوق والتدابير إلى الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها وضمان العلاج والتدرب الوظيفي والتكيف وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية [٢٦].

كما تضمن جملة من الإجراءات التشجيعية لهذه الفئة منها تشجيع الحركة الجمعوية والإنسانية التي تخص هذه الفئة. وأضافت عدة امتيازات لهذه الفئة منها الحق في المساعدة الاجتماعية المتمثلة أساسا في المنحة المالية [٢٧]. وقدرت هذه المنحة بداية من ٣٠٠٠ دينار جزائري ثم تم رفعها الى ٤٠٠٠ دينار جزائري. كما كانت امتيازات أخرى ذات طابع اجتماعي منها النقل والضمان الاجتماعي، حيث إن هذه الفئة استفادت من مجانية النقل الحضري والجوي والبري، والإعفاء من الضريبة في اقتناء السيارات السياحية لذوي الإعاقة. كما أنهم يستفيدون من التأمين لدى الضمان الاجتماعي كأفراد أو عن طريق التأمين العائلي. ثم كانت هناك آليات أخرى لإدماج هذه الفئة منها التمدرس في مؤسسات التعليم والتكوين المهني عن طريق أقسام خاصة.

الفرع الثالث

حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري

تعتبر الحماية الجنائية، كصورة من صور الحماية القانونية لحقوق الإنسان، نوع من الآليات الوطنية التي تضمن حماية هذه الحقوق وتطبيقها. غير أن القانون الجنائي يتميز بميزتين أساسيتين: الأولى أن قواعده معروفة بالشدة والقسوة، كالإعدام والسجن والحبس، وهي القواعد التي تمس الإنسان في أعز ما يملك في إنسانيته (الحياة، الحرية، الشرف...). والميزة الثانية هي التي يمكن لمسها في طبيعة المصلحة المحمية قانونا وهي الحفاظ على هذه الحقوق، في نفس الوقت، من جانب المتعرض لهذه الاعتداءات. فحماية مصلحة المجتمع أولى من حماية مصلحة فرد واحد منه [٢٨]. فالعلاقة بين قانون العقوبات وحقوق الإنسان تتمثل في أن قانون العقوبات يركز حمايته على الإنسانية، لأن القاضي، في ممارسته ونظره في القضية، يراعي شخصية الجاني وظروفه وبيئته ونفسيته، لأن شخصية الجاني تعتبر محورا مهما في تطبيق أحكام قانون العقوبات. فالجاني هو المحور الأساسي للدعوى أمام القضاء الجنائي [٢٩]. وقانون العقوبات وحقوق الإنسان يلتقيان في نقطة واحدة هي حماية الإنسان [٣٠].

١- حقوق الإنسان التي يحميها قانون العقوبات:

كما سبق تفصيله أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية الحقوق العامة والحقوق الخاصة للفرد دون تفصيل، لذلك سنستحضر بعضا من الحقوق الخاصة وأخرى من الحقوق العامة التي حماها قانون العقوبات الجزائري.

أ- الحقوق الخاصة

تسمى الحقوق بالحقوق الخاصة عندما تكون مقررة لفئة معينة دون أخرى. ومن بين الحقوق الخاصة التي حماها قانون العقوبات الجزائري هي حقوق الطفل. وكما سبق تفصيله في حماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، فإننا نضيف في هذا المقام أمثلة من قانون العقوبات في حمايتها للطفل بوجه عام. فقد نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات أنـــــه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ".

كما نصت المادة ٥٠ من ذات القانون على تخفيف العقوبة بالنسبة للقاصر (من ١٣ الى ١٨ سنة) من الإعدام والسجن المؤبد إلى الحبس من ١٠ سنوات إلى عشرين سنة، وفي السجن أو الحبس تخفض العقوبة إلى نصف المدة التي كان سيحكم بها عليه في حالة كونه راشدا. وهو ما يظهر استحالة تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال.

وأضافت المادة ٣٢١ من ذات القانون أنه يعاقب على كل الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل [٣١]. وأضافت المادة ٣٢٨ من ذات القانون على عقوبة مخالفة أحكام الحضانة، وهي المادة التي وضحت حماية حقوق الأولاد واستقرارهم وأمنهم الأسري والغذائي[٣٢].

ب- الحقوق العامة

يقصد بالحقوق العامة هي الحقوق التي تمس جميع الأفراد دون استثناء. ومن هذه الحقوق التي حماها قانون العقوبات الجزائري نذكر الحق في الحياة والحق في حظر انتهاك حرمة المواطن والحق في الانتخاب والمسكن والمعتقد وغيرها من الحقوق العامة.

فالحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأكبر ما يسعى اليه أي إنسان، لأنه حق يرتقي الى مرتبة الحقوق العالمية التي أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، منها الفقرة الأولى من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٣٣] التي نصت على أنه" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وعالج المشرع الجزائري هذا الحق وحرم المساس به بوضع عقوبة شديدة لمن يخالف ذلك، وكانت عقوبته بين الإعدام والسجن المؤبد من عشر إلى عشرين سنة في نصـــوص المواد ١/١٦٠-٢، ٢٦٣، ٤/٢٦٤، ٤/٢٦٧ و٢٧٤ من قانون العقوبات الجزائري[٣٤]، وهي جملة من المواد تبين مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الحق، ووصل به الأمر الى حد حماية الحق في الحياة للجنين في بطن أمه، واعتبر جريمة الإجهاض جريمة يعاقب عليها نص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات ذاته.

لكن ما يلاحظ -حسب رأينا- في هذا المجال بخصوص حماية الحق في الحياة بالنسبة للأطفال أن المشرع الجزائري كان مقصرا في جريمة اختطافهم، وهو ما يحاول استدراكه مؤخرا من خلال التفكير في تشديد وخلق آليات جديدة وفعالة لمكافحة جريمة الاختطاف وتعديل المواد التي تعاقب على جريمة اختطاف الأطفال.

وانتقل المشرع الجزائري إلى حماية حرمة المواطن وخصوصيات أسرته أو بيته أو مراسلاته أو شرفه، وهي كلها حقوق وردت في المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٣٥].

كما نصت المواد ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٣ مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من مس بشرف الأشخاص أو السب أو الشتم أو حتى إفشاء الأسرار في المادتين ٣٠١ و٣٠٢ من ذات القانون. كما أن الحق في الانتخاب، الذي يعد حقا دستوريا كما سبق تفصيله، حافظت عليه مواد قانون العقوبات من ١٠٢ إلى ١٠٦. كما عالجت المواد ٢٩٨ و٢٩٨ مكرر من القانون نفسه القذف الموجه بسبب الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. أما حرمة المسكن فعالجته المادة ١٣٥ من ذات القانون [٣٦].

المبحث الثاني

المجلس الدستوري كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في الجزائر

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الضرورية لحماية المنظومة القانونية من أي تناقض أو اختلال وذلك من خلال الوظائف المعطاة له دستوريا لكونه الوسيلة التي تمارس بها الرقابة على دستورية القوانين في الدولة. فهو الضامن الأول لاحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، مما يسمح بالمحافظة على حقوق وحريات الأفراد.

اهتم المشرع الدستوري الجزائري بالمجلس الدستوري وأفرد له موادا هامة في دستور ١٩٩٦ واعتبره من المؤسسات المكلفة بالرقابة وحماية الأفراد من خلال احترام حقوقهم وحرياتهم.

تندرج هذه الدراسة ضمن معرفة دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان والوسائل التي يعتمد عليها في ذلك، مع التركيز على بعض الأمثلة الواقعية. وسوف يتم التطرق إلى هذه النقاط بعد دراسة أولية للمجلس الدستوري الجزائري من خلال تاريخه وتكوينه ووظائفه.

المطلب الأول

المجلس الدستوري الجزائري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين

قبل التفصيل في المجلس الدستوري الجزائري، يجدر التفصيل في نقاط مرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

الفرع الأول

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

أ-مكانة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وتطورها

تبنى المشرع الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية، مثله مثل المشرع الدستوري الفرنسي، ممثلة في المجلس الدستوري [٣٧]. ويرجع سبب اعتناق المشرع الجزائري لهذا النوع من الرقابة لأسباب تاريخية، متأثرا بالتجربة الفرنسية. إلا أن الملاحظ أن عملية التقليد لم تكن متطابقة، سواء من ناحية التشكيل أو المهام [٣٨]. ويمكن دراسة تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، والتي هي رقابة سياسية أساسا، من خلال استعراض تطورها في الدساتير الجزائرية المختلفة. فقد نص دستور ١٩٦٣ على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وذلك في مادته ٦٤، محددا تشكيلته في صلب المادة ٦٣ بسبعة أعضاء، منهم ٠٣ يمثلون السلطة القضائية، ٠٣ يمثلون السلطة التشريعية، وعضو يمثل السلطة التنفيذية، على أن ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه، يكون له صوت مرجح عند

التصويت، حسب الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من الدستور نفسه. ويكون إخطار المجلس بممارسة دوره الرقابي من طرف جهتين فقط هما: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني. لكن تعليق العمل بالدستور بعد ثلاث أسابيع فقط من إقراره، نظرا للأحداث التي عرفتها البلاد آنذاك جعل تنصيب هذا المجلس مستحيلا، بحيث لم ينصب إطلاقا [٣٩].

أما دستور ١٩٧٦ فأغفل النص على الرقابة الدستورية للقوانين نهائيا لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك [٤٠].

بينما جسد دستور ١٩٨٩ مبدأ الفصل بين السلطات وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة والتعددية الحزبية. لذلك كان من المنطقي أن ينص على الرقابة الدستورية للقوانين، خولها لجهة تسمى المجلس الدستوري الذي كلف بالسهر على احترام الدستور، حيث تم النص عليه في المادة ١٥٣: «يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور». كما كلف بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للسلطة التشريعية في الجزائر) للدستور، زيادة على سهره على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها [٤١].

ورغم تمسك المشرع الدستوري بالعدد نفسه لأعضاء المجلس كما كان في دستور ١٩٦٣، وهو سبعة أعضاء، إلا أن التغيير كان في طريقة اختيارهم ونسبة تمثيل السلطات فيه، حيث إن ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، بما فيهم رئيس المجلس، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوان ينتخبهما المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) من بين أعضائه [٤٢]. أما صلاحية الإخطار بممارسة الرقابة فبقيت مقتصرة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني [٤٣].

وحافظ المشرع الدستوري على الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية تسمى المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لعام ١٩٩٦، كما حدث في دستوري ١٩٦٣ و١٩٨٩. غير أن الاختلاف كان في عدد أعضائه، فقد ارتفع العدد إلى ٠٩ أعضاء. كما تغيرت الجهة التي يأتي منها الأعضاء، وهذا راجع لظهور مؤسسات دستورية جديدة (مجلس الأمة كغرفة ثانية في السلطة التشريعية ومجلس الدولة كجهة عليا في القضاء الإداري) تطلبت ضرورة تمثيلها في المجلس. كما كان لظهور ما يسمى بالقوانين العضوية "Les Lois Organiques" تغيير في اختصاصات المجلس الدستوري التي توسعت تبعا لذلك [٤٤].

أما على مستوى التشكيل فقد أصبح العدد ٠٩ أعضاء، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو ينتخبه مجلس الدولة [٤٥]. وتحدد فترة العضوية في

المجلس الدستوري بست سنوات غير قابلة للتجديد. وتجدد عضوية نصف أعضائه كل ٠٣ سنوات باستثناء رئيسه الذي يعين لمدة ٠٦ سنوات كاملة [٤٦]. ويمنع على عضو المجلس الدستوري ممارسة أي وظيفة أخرى، عامة أو خاصة. كما يمنع عليه العضوية في حزب سياسي تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة ١٠ من الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٢ [٤٧].

وما يلاحظ على هذه المواد -حسب رأينا- أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أكبر عدد من الأعضاء بالرغم من أن العمل الذي يقوم به المجلس الدستوري هو عمل قانوني بحت، يتطلب ممارسته وجود أصحاب الاختصاص وهم القانونيون، وهو تقصير من المشرع الدستوري الجزائري عندما جعل تكوينه يقتصر على قاضيين فقط من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أما بقية الأعضاء فهم سياسيون وربما يكون لهم توجه حزبي معين قد يؤثر في اجتهادهم وعملهم كأعضاء في المجلس الدستوري. والتعديل الدستوري المرتقب ربما يكون فيه تعديل في عدد الأعضاء وانتمائهم، واعتناق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري وطرق إخطاره

يمارس المجلس الدستوري في الجزائر ثلاثة أنواع من الاختصاصات:

١- الاختصاصات الرقابية:

يسهر المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وهذا ما ورد في المادة ١٦٥ من دستور ١٩٩٦: «يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

وتكون رقابة المجلس الدستوري سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، وهي إجبارية كما سبق تفصيله، فيما يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بينما تكون اختيارية في التشريعات العادية والتنظيمات.

٢- الاختصاصات الانتخابية:

يعتبر المجلس الدستوري قاضي انتخابات من خلال مراقبته صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ويتلقى الطعون المرتبطة بها ويعلن نتائجها، وهذا طبقا للمادة ١٦٣ من

دستور ١٩٩٦. كما يتدخل في تحديد فترة إجراء الانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحاب أحد المترشحين أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر [٤٨].

٣- الاختصاصات الاستشارية:

يتمثل دور المجلس الدستوري كهيئة استشارية، في اللجوء إليه لطلب رأيه في مسائل دستورية معينة، كلجوء رئيس الجمهورية إلى إعلان بعض الحالات الخاصة التي قد تمس بحقوق وحريات المواطنين، كحالة الحصار أو الطوارئ والحالة الاستثنائية (المواد من ٨٨ إلى ٩٤ من دستور ١٩٩٦). كما يبدي رأيه في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء (المادة ١٧٦ من دستور ١٩٩٦). كما قد يصل الأمر إلى تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة استقالة أو مرض أو وفاة رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة (المادة ٨٨ من الدستور ١٩٩٦).

أما من حيث الإخطار، فقد توسع مقارنة بدستور ١٩٨٩، حيث أضيف رئيس مجلس الأمة. إلا أن ذلك يبقى غير كافٍ -حسب رأينا- حيث كان من الأجدر فتح باب الإخطار للأفراد العاديين ولو بطريقة غير مباشرة كما فعل المشرع الدستوري الفرنسي في تعديل الدستور سنة ٢٠٠٨ بإصداره قانون (QPC) (La Question prioritaire de Constitutionnalité) أو ما يسمى مسألة الأولوية الدستورية ، حيث بإمكان أي مواطن فرنسي إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية نص قانوني، ليس بطريقة مباشرة وإنما عندما يراد تطبيق هذا النص في قضية هو طرف فيها فيطلب من القاضي الذي ينظر القضية عدم تطبيقه لعدم دستورية، فيقوم القاضي بوقف نظر القضية وإحالة النص المطعون فيه للمجلس الدستوري الفرنسي عن طريق المحكمة العليا الفرنسية إذا كانت قضية مدنية أو عن طريق مجلس الدولة الفرنسي إذا كانت قضية إدارية [٤٩]. كما أن عدم قدرة المجلس على إبداء أي نوع من الرقابة إلا بإخطاره يبقى أهـم العراقيل التي تواجهـه[٥٠].

المطلب الثاني

حماية حقوق الإنسان في ممارسة المجلس الدستوري الجزائري

تعد الرقابة الدستورية وسيلة المجلس الدستوري التي يتولى من خلالها ضمان حماية وممارسة حقوق الإنسان. فهي آلية تحد من تجاوز هذه الحقوق. ويتجلى ذلك من خلال عرض بعض اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في مجال هذه الحقوق. ومن بين هذه الاجتهادات التي انبثقت عن ممارسة المجلس الدستوري لمهامه حماية حقوق الشخصية والحقوق السياسية وحماية مبدأ المساواة كمبدأ دستوري.

تتعدد حقوق الشخصية والحقوق السياسية للفرد في الدولة. فحقوق الشخصية هي الحقوق المرتبطة بالشخص، وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا وتهدف إلى حماية كيانه المادي مثل الحق في الحياة والحق في سلامة جسده والحق في اختيار الموطن والحق في حرمة الحياة الخاصة [٥١]. أما الحقوق السياسية، والتي تسمى أيضا بالحقوق الدستورية، فهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معنية لتمكينه من الإسهام في إدارة وتوجيه شؤون هذه الجماعة، ومنها الحق في تولي الوظائف العامة والحق في الترشح والانتخاب والتصويت. وسنحاول تفصيل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري في بعض أنواع هذه الحقوق.

الفرع الأول

حقوق الشخصية

تظهر ممارسة المجلس الدستوري الجزائري لحقوق الشخصية من خلال عدة اجتهادات وآراء. ومن هذه الاجتهادات:

١- الحق في حرية اختيار الموطن:

كان للمجلس الدستوري الجزائري موقفا من الحق في حرية اختيار الموطن من خلال رأيه الصادر في ٠٦ مارس ١٩٩٧ عندما طرح عليه الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحـــزاب السياسية ومدى مطابقته للدستور [٥٢]. فمن خلال دراسته للمادة ١٣ من القانون العضوي سالف الذكر، والتي نصت على اشتراط أن يكون الأعضاء المؤسسون للحزب السياسي مقيمين إقامة منتظمة على التراب الوطني، اعتبر المجلس الدستوري، في رأيه، أن المشرع عندما أقر شروطا لإنشاء الأحزاب السياسية لا يمكنه أن يقرر ما لم ينص عليه الدستور أو ما منعه الدستور صراحة من تمييز [٥٣]. فالمشرع يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعتـــرف بها في الدستور[٥٤].

وأعاد المجلس الدستوري التذكير بموقفه في فقرة أخرى من رأيه عندما فصل المادة ١٣ من القانون العضوي للأحزاب السياسية بصفة منفردة، حيث أكد أن شرط الإقامة المنتظمة على التراب الوطني هو شرط يخل بمقتضيات المادة ٤٤ من الدستور[٥٥] التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحريته موطن إقامته. واعتبارا أن الدستور، بضمانه لحرية اختيار الموطن، دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني [٥٦].

٢-حق حماية حرمة الحياة الخاصة:

أتيحت الفرصة أمام المجلس الدستوري الجزائري لإبداء موقفه في حق من حقوق الشخصية وهو حق حماية حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال رأيه الصادر بتاريخ ٠٥ فبراير ٢٠٠٤ بمناسبة عرض القانون العضوي رقم ٠٤-٠١ المؤرخ في ٧ فبراير ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للأمر ٩٧-٠٧ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[٥٧]، حيث تم إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مشتملات هذا القانون العضوي [٥٨].

نصت المادة ٠٤ من القانون العضوي موضوع الإخطار على أنه:" يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وللجان المراقبة الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها".

"...واعتبارا أن هدف المشرع، حين مكن بعض الأشخاص من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، كان لتقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات.

واعتبارا أن تقرير هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور، لا سيما المادة ٦٣ منه [٥٩].

واعتبارا أن المادتين ٣٥ و٣٩ (الفقرة الأولى) من الدستور[٦٠] قد أسستا لمبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، وأقرتا حمايته بموجب القانون، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة، في هذا المبدأ معاقبا عليها قانونا.

واعتبارا بالنتيجة، فإنه شريطة مراعاة هذا التحفظ، تكون الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالفة لأحكام الدستور [٦١].

الفرع الثاني

الحقوق السياسية

كان للمجلس الدستوري عدة فرص لتوضيح موقفه من الحقوق السياسية وحمايتها وذلك في إطار وظيفته في رقابة دستورية القوانين. ومن بين مواقفه في هذا الخصوص نذكر أمثلة:

١-ممارسة حق الانتخاب والترشح:

كان لقرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٠ غشت ١٩٨٩ [٦٢] حول دستورية قانون الانتخابات رقم ٨٩-١٣ [٦٣] أبرز مثال على ذلك، حيث اشترط المشرع في هذا القانون في صلب المادة ٨٦ منه أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية له ولزوجه. لكن المجلس الدستوري كان له موقف آخر من هذا الشرط حيث صرح أنه:" فيما يخص المادة ٨٦

المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرة في طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية. ونظرا لما نصت عليه المادة ٤٧ من الدستور (دستور ١٩٨٩) أن ينتخبوا ويُنتخبوا. كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما لفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم. وبعبارة أخرى لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل...ونظرا لكون الجنسية الجزائرية الأصلية لا تشترط في المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية...ونظرا لكون أية اتفاقية، بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة ١٢٣ من الدستور سلطة السمو على القوانين، تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم ٨٩-٦٧ الموافق لـ ١٦ مايو ١٩٨٩[٦٤]، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بالمرسوم رقم ٨٧-٣٧ المؤرخ في ٠٣ فبراير ١٩٨٧[٦٥]، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا باتا كل تمييز مهما كان نوعه... وبناء على ما تقدم ، يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور. كما أنه يقول إن الفقرة ٣ من المادة ٨٦ التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذي طابع تمييزي [٦٦].

٢-الحق في إنشاء الأحزاب السياسية :

تطرق المجلس الدستوري في رأيه المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧[٦٧] والمتعلق بمراقبة مدى مطابقة الأمر ٩٧-٠٩ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[٦٨] للدستور لمسألة احترام الحقوق والحريات خلال إنشاء أي حزب سياسي.

نصت المادة ٤٢ من دستور ١٩٩٦ على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة..."

جاء في قرار المجلس الدستوري سالف الذكر، وبخصوص موقفه من المواد ٣ و١٣ من الأمر ٩٧-٠٩ أنه"... بخصوص المادة ٣ من الأمر من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية

للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض سياسية، وبخصوص ما تشترطه المادة ١٣ من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل، وما تشترطه في الأعضاء المؤسسين للحزب في إقامة منتظمة على التراب الوطني.

فبخصوص المادة ٣، واعتبارا أن الفقرة الرابعة من المادة ٤٢ من الدستور، تحظر على الأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة بالفقرة الثالثة من المادة نفسها، واعتبارا أن المشرع حينما أضاف:"...وكذا لأغراض سياسية..." لعبارة "...لأغراض الدعاية الحزبية..." قد أخلت بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من الدستور التي تمنع"... ضرب...المكونات الأساسية للهوية الوطنية...". كما أن شروط المادة ١٣ من هذا الأمر التي تشترط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ ١٠ سنوات، واعتبارا أن المادة ٣٠ من الدستور تقضي بأن" الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون" ومن ثم فإن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية. واعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة ١٥٤ من الأمـــر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية [٦٩]، وذلك وفقا للمادة ٣٠ من الدستور [٧٠].

٣-تكريس الحق النقابي:

أتيحت الفرصة أمام المجلس الدستوري الجزائري لإبداء رأيه في ممارسة الحق النقابي كحق من الحقوق السياسية وذلك في رأيه رقم ٠٢ المؤرخ في ٢٢ غشت ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور[٧١]، حيث جاء في نص المادة ٣٥ من القانون العضوي محل الإخطار أن الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد ٧ و١٢ و١٦ من هذا القانون العضوي، واعتبارا أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، دون قيد أو شرط، بمقتضى المادة ٥٦ من الدستور، واعتبارا أن المشرع ضيق في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون العضوي موضوع الإخطار عند الإحالة إلى المادة ١٦ من القانون نفسه، من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتمكن، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء، واعتبارا أنه إذا كان للمشرع الحق في وضع شروط لممارسة الحق النقابي نظرا لخصوصية مهنة القاضي، إلا أنه لا يستطيع تقييد هذا الحق الدستوري.

وقرر المجلس الدستوري، في رأيه، أن تعاد صياغة المادة ٣٥ من القـــانون العضوي رقم ٠٤-١١ المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للقضاء[٧٢]، والتي أصبحت فيما بعد تحت

اسم المادة ٣٢ ومحررة كما يلي:" الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٧ و١٢ من هذا القانون العضوي"، أي دون النص على المادة ١٦ التي تجبر القاضي الرجوع إلى وزير العدل لمنح الترخيص.

وكخلاصة لهذا المبحث فإنه -وحسب رأينا- أن إشكالية حماية المجلس الدستوري لحقوق الإنسان تبقى غير مجدية في كثير من الأحيان، ليس لاجتهاد المجلس في عمله في هذ المجال، وإنما لأن المجلس مقيد بآلية الإخطار الذي بقي مقتصرا على هيئات معينة قد لا تستعمله إطلاقا، وهو ما يجعلنا نأمل تعديل آلية الإخطار وتوسيعه إلى هيئات أخرى وحتى للأفراد العاديين كما هو الحال في فرنسا بعد ٢٠٠٨.

المبحث الثالث

القضاء كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يتناول هذا المبحث أهمية القضاء في حماية حقوق الإنسان، من خلال دراسة أهميته كآلية للحماية وطرق تفسيره وممارسته لهذه الحماية.

المطلب الأول

أهمية القضاء كآلية لحماية حقوق الإنسان

يعد القضاء من أهم الآليات لحماية حقوق الإنسان باعتباره الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة وتحقيق العدالة بينهم، سواء كانوا حكاما أو محكومين[٧٣].

وينقسم القضاء في حمايته لحقوق الإنسان إلى عدة أقسام، منها القضاء الدستوري، سواء كان هذا القضاء عن طريق محاكم دستورية في الدول التي تعتنق هذا الاتجاه في الرقابة على دستورية القوانين أو عن طريق مجالس دستورية كما هو الحال في فرنسا والجزائر[٧٤]. وهناك القضاء الإداري والقضاء العادي. فالمحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والفصل في مطابقتها للدستور، وهي بذلك تعد ضمانة رئيسة لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور. أما القضاء الإداري فينظر في الطعون في القرارات الإدارية التي تتخذها الجهات الإدارية في الدولة وتنظر في مدى مشروعيتها، وهي بذلك تحمي أيضا حقوق المتقاضين تجاه الإدارة. كما أن المحاكم العادية تعد أيضا أحسن حماية لضمان حقوق الأفراد في تطبيق القانون تطبيقا سليما. أما القضاء الجنائي فهو حماية للأفراد من أي اعتداء على أي حق من حقوق الإنسان، كالحق في الحياة أو سلامة الجسد أو الاعتداء على المال أو العرض أو حرمة المسكن أو الحرية الخاصة.

المطلب الثاني

المنهج القضائي في تفسير النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان

يلجأ القضاء الى عدة مناهج في تفسيره ومعالجته للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن بين هذه المناهج المنهج المقارن الذي يعتمد على أساسين، هما التفسير الضيق والتفسير الواسع للنصوص[٧٥]. فالتفسير الضيق يعتمد عليه القاضي الدستوري في تفسيره للنصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، لأن القاضي يبقى حبيس النص الدستوري، والشيء نفسه ينطبق على النصـــوص الجزائية[٧٦]. أما التفسير الموسع فيكون غالبا في نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل إن بعض الدول اعتنقت هذا الاتجاه صراحة في نصوص دساتيـــــــرها[٧٧]. فالقاضي في هذا النوع من التفسير لا يتقيد بما ورد في نصوص الدستور في معالجته لحقوق الإنسان، بل يستخلص هذه الحقوق من معايير أخرى كإعلانات حقوق الإنسان ومقتضيات القانون والديمقراطية [٧٨].

المطلب الثالث

حماية حقوق الإنسان في الممارسة القضائية الجزائرية

تظهر تطبيقات القضاء الجزائري في حماية حقوق الإنسان في عدة جوانب، سنتناول جانبين يمسان حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الحبس الاحتياطي:

حدد قانون العقوبات ميعادا ومدة محددة يجب على القاضي المختص احترامها عند الأمر بالحبس الاحتياطي ضد المشتبه به في الجناية أو الجنحة.

ففي الجنحة، وبالرجوع الى نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية [٧٩] نجد أن الميعاد الممنوح لقاضي التحقيق هو عشرين (٢٠) يوما إذا كان الفعل المتهم به يشكل جنحة، فإن انقضت هذه المدة ولم ينته القاضي من التحقيق يكون ملزما بالإفراج عن المتهم بقوة القانون [٨٠].

وتناولت المادة ١٢٥ من ذات القانون الجنح التي تزيد العقوبة فيها عن سنتين إلى ثلاث سنوات، وجعلت مدة الحبس الاحتياطي أربعة (٤) أشهر غير قابلة للتجديد، أما إذا تجاوزت العقوبة ثلاث سنوات فلقاضي التحقيق تمديد المدة الى أربعة أشهر أخرى. أما في حالة الجناية فللقاضي الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أربعة أشهر، وله تمديدها مرتين لتصبح اثني عشر شهرا (١٢) كأقصى حد (المادة ١٢٥ قانون إجراءات جزائية) مع شروط حددتها ذات المادة مع عرض الملف على النيابة العامة لتقديم طلباتها. كما أن الإفراج التلقائي الذي عالجته المادة ١٢٦ من ذات القانون

وحددت شروطه بضمانات هي الأخرى كفيلة بحمايته. لكن كيف تتم الممارسة في الجزائر من هذا الجانب؟

تطرق الدكتور عمار معاشو إلى هذه النقطة معطيا إحصائيات رسمية، حيث ذكر بأنه من سنة ١٩٨٦ إلى سنة ١٩٩٢ كان عدد الأشخاص المحبوسين حبسا احتياطيا في تزايد مضطرد وفي فترة قصيره كهذه. ففي سنة ١٩٨٦ بلغ العدد حوالي ٣٤٤٨، ثم ٣٥٧٩ سنة ١٩٨٧، ثم ٣٣٩١ سنة ١٩٨٨، ثم ٣٣٢٨ سنة ١٩٨٩، ثم ٣٠٥٢ سنة ١٩٩٠، ثم ٢٨٨٣٨ سنة ١٩٩١، ثم ٥٦٤١ سنة ١٩٩٢. فالقضاة -حسب الباحث نفسه- لجأوا إلى تطبيق الاستثناء وإهمال القاعدة، وهو بقاء المتهم في إفراج. وحتى التحكم في مواعيد التحقيق والتمديد والإفراج يصعب التحكم فيها. لذلك يستوجب اللجوء إلى الأصل دون الاستثناء لأن الحق في الحرية هو حق مقدس ودستوري [٨١].

ب- حماية الملكية الخاصة:

تعتبر حقوق الملكية الخاصة من حقوق الإنسان التي تسعى الدولة إلى حمايتها من خلال إحاطتها بجملة من النصوص التشريعية. إلا أننا قد نجد أن هناك حالات قد تلجأ فيها الدولة إلى إجراءات تمس بهذه الملكية الخاصة، ومنها ما يسمى مثلا بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة. فنزع الملكية، وفقا لهذا الاجراء، يعد استثناء؛ لهذا لابد من احترامه من جميع السلطات في الدولة. كما وجب عدم القيام بهذا الإجراء الا باحترام إجراء دفع التعويضات المقررة قانونا قبل انطلاق الإشغال في الأماكن المختارة لنزع ملكيتها للمنفعة العامة [٨٢].

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لآليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج منها:

١- أصبحت مختلف الأنظمة القانونية تسعى إلى حماية وصيانة حقوق الإنسان وحرياته بمختلف أنواعها بآليات تشريعية وقضائية وذلك لتوطيد النظام الديمقراطي داخل الدولة.

٢- حاولت الجزائر تكييف منظومتها التشريعية والقضائية وفق منظور يرسخ هذه الحماية ويجعل منها وسيلة حفظ لحقوق الإنسان وفق ما تقتضيه القيمة التي يحتلها الفرد في الدولة.

٣- تنوعت هذه الآليات التشريعية والقضائية من خلال ترسانة قانونية مقبولة تدعمت بممارسة قضائية تتجه يوما بعد يوم نحو التخصص من خلال قبول فكرة حماية حقوق الإنسان قضائيا بعد أن أصبحت مقبولة تشريعيا.

٤- كانت هذه الجهود في الجزائر مقبولة إلى حد بعيد، لكن مع ذلك تبقى هذه الجهود تحتاج إلى مواصلة ودعم، خصوصا مع التطور الذي يشهده موضوع حقوق الإنسان في العالم من يوم لآخر.

التوصيات:

لكن هذا التطور لا يمنع من توجيه جملة من التوصيات التي قد تضيف لهذ الاجتهاد نوعا من التطور، منها:

١-تشجيع التشريع المستمر في مجال حقوق الإنسان لأنه ميدان خصب يحتاج للاهتمام المستمر، خصوصا مع ظهور مستجدات جديدة. وكان آخر ما بدأ المشرع الجزائري التفكير فيه هو تشريع قانون لتجريم اختطاف الأطفال وتشديد العقوبة على الخاطف، وهي خطوة تحتاج إلى التشجيع.

٢- فتح مجال الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين للفرد العادي كما فعل المشرع الدستوري الفرنسي سنة ٢٠٠٨ كما سبق تفصيله، وعدم اقتصاره على هيئات معينة بذاتها. ولعل الفرصة مواتية مع التعديل الدستوري المرتقب في الجزائر قريبا.

٣- تدعيم الآليات السابقة بآليات أخرى كالقرارات والتنظيمات الإدارية التي تترجم النصوص إلى الواقع، خصوصا أن حقوق الإنسان تحتاج الى ترجمة واقعية وفورية واتصال مباشر بين صاحبها ومطبق النص.

٤- التوقف عن اللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي الذي يؤدي إلى آثار سلبية على حياة المتقاضي ويضر بمبدأ قرينة البراءة، وهي من الحقوق الضرورية للإنسان، لأن المتهم برئ حتى تثبت براءته.

٥- تدعيم استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بإنشاء جهة قضائية عليا تتولى الإشراف والمتابعة المباشرة لهذا الجهاز الهام في الدولة وإخراجه من التبعية للسلطة التنفيذية كما هو الحال في الوقت الحاضر، فالسلطة القضائية هي الضامن الأكبر لتطبيق حقوق الإنسان.

٦- تدعيم المقررات الدراسية على كل المستويات بالثقافة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، حتى تنمو وتترسخ مع الفرد بمرور الزمن.

٧- إعادة تكوين ورسكلة الهيئات والأشخاص الذين لهم علاقة مع التطبيق والممارسة اليومية لحقوق الإنسان، خصوصا مع صدور كل نص جديد يخص الموضوع.

الهوامش:

[١] يقصد بالقوانين العضوية هي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها، كيفية ممارستها لوظيفتها، أي أنها تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها.

انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص.٤٧.

وتسمى أيضا في بعض الدول العربية كالمغرب وتونس وموريتانيا بالقوانين الأساسية تمييزا لها عن القوانين العادية، لأكثر تفصيل حول القانون العضوي انظر:

د. عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة الجزائري، العدد الثاني، مارس ٢٠٠٣، ص.٥٣.

[٢] إياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٣، ٢٠١٣، ص.١٦٩.

[٣] د. عيد أحمد الحسبان، الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق الأساسية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد الثامن، ص.١٣٨.

[٤] عرفت الجزائر أربعة دساتير منذ استقلالها سنة ١٩٦٢ إلى الآن وهي: دستور١٩٦٣ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣، الجريدة الرسمية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣، ثم دستور ١٩٧٦ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ بموجب الأمر ٧٦-٩٧، الجريدة الرسمية رقم ٩٤، السنة الثالثة عشرة، ثم دستور ١٩٨٩ الصادر في ٢٣ فبراير ١٩٨٩ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-١٨، الجريدة الرسمية رقم ٩، السنة السادسة والعشرون، ثم دستور ١٩٩٦ المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٦، الجريدة الرسمية رقم ٧٦، السنة الثالثة والثلاثون.

[٥] سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.tribunaldz.com/forum/p1668 آخر اطلاع ٢٠١٣/٠٤/٢٢

[٦] نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من دستور ١٩٩٦ على أن" يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية:

١ -حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحرّيات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين...".

وانظر أيضا: مرزوق محمد وعمارة فتيحة، الضمانة الدستورية للحقوق والحريات، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مقال منقول من الموقع: http://www.cerhso.com/detail_dirasat1.asp?idZ=42 آخر اطلاع على الموقع: ٢٠١٥/١٠/٠٧، ١٧:٢٩

[٧] للتفصيل أكثر حول استقلالية السلطة القضائية في الدول العربية بوجه عام وفي الجزائر بوجه خاص، راجع مقالنا: د. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية-الجزائر نموذجا، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، العدد ١٨، مارس ٢٠١٥، ص.ص.١٤٦-١٦٦

[٨] د. عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، ص.١٦

[٩] الجريدة الرسمية رقم ٦٣ المؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨

[١٠] د. عمار عباس، د. بن طيفور نصرالدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تلمسان، ٢٠١٣، ص ٨٧.

[١١] منحت المادة الثالثة من القانون العضوي ١٢-٠١ المتعلق بالانتخابات الحق في الانتخاب لكل من بلغ ١٨ سنة كاملة دون التمييز بين جنس المترشح أو الناخب، بشرط تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.

انظر قانون عضوي رقم ١٢-٠١ مؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم ٠١، السنة التاسعة والأربعون، ٢٠١٢، الموافق ١٤ يناير ٢٠١٢، ص.٩

[١٢] انظر قانون عضوي رقم ١٢-٠٣ مؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم ٠١، السنة التاسعة والأربعون، ٢٠١٢، الموافق ١٤ يناير ٢٠١٢، ص.٤٦

[١٣] د. عمار عباس، د. بن طيفور نصرالدين، المرجع السابق، ص.٨٨

[١٤] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧.

انظر: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/.../0360793A.

آخر اطلاع على الموقع: ٢٠١٥/١٠/٠٧

[١٥] الجريدة الرسمية رقم ٦، السنة الثالثة والثلاثون، الصادرة بتاريخ ٤ رمضان ١٤١٦ هجري، الموافق لـ ٢٤ يناير ١٩٩٦، ص.٤

[١٦] انظر الأمر ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ الذي يعدل ويتمم الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، في المادة الثانية منه التي عدلت المادة السادسة من القانون القديم، الجريدة الرسمية رقم ١٥، السنة الثانية والأربعون، الصادرة في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥، ص.١٥

[١٧] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكـــــــام المادة ٦.

[١٨] الجريدة الرسمية رقم ٢٦، السنة الواحدة والأربعون، المؤرخة في ٥ ربيع الأول ١٤٢٥، الموافق لـ ٢٥ أبريل ٢٠٠٤، ص.٣

[١٩] بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

[٢٠] أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر ٢٠١٢، ص. ١١٨

[٢١] اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفُتح باب توقيعها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. ووقع الاتفاقية ٨٢ موقّعا، ووقع البروتوكول الاختياري ٤٤ موقّعا. انظر نص الاتفاقية:
http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=14&pid=655

[٢٢] قانون رقم ٨٥-٠٥ مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى ١٤٠٥ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد ٨، السنة الثانية والعشرون، الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٥، ص.١٧٦

٢٣. قانون رقم ٠٢-٠٩ مؤرخ في ٢٥ صفر ١٤٢٣ الموافق ٨ مايو ٢٠٠٢، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم ٣٤، السنة التاسعة والثلاثون، الموافق لـ ١٤ مايو ٢٠٠٢، ص.٦

[٢٤] عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل، دار الراتب الجامعية، بيروت ١٩٩٧، ص.٨ وما بعدها

[٢٥] كانت الجزائر من بين الدول السباقة في الاعتراف بحقوق هذه الفئة قبل صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ سنة ٢٠٠٨.

[٢٦] بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص.١٢٧

[٢٧] تطبيقا للمادة ٠٥ والمادة ٠٧ من القانون رقم ٠٢-٠٩ صدر المرسوم التنفيذي ٠٣-٤٥ المؤرخ في ١٦ جانفي ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية رقم ٤، السنة الأربعون، ليحدد المنحة الخاصة بالأشخاص المعوقين ويحدد شروط الاستفادة منها، ثم صدر المرسوم التنفيذي ٠٧-٣٤٠ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧، الجريدة الرسمية رقم ٧٠، السنة الرابعة والأربعون، ليرفع من المنحة.

[٢٨] عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص.٦٧

وانظر أيضا عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠٠٣، ص.١٠١

[٢٩] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، دون سنة طبع، ص.ص.٨-٩

[٣٠] عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص.٧٠

[٣١] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص.١٣٣

[٣٢] المرجع نفسه، ص.١٣٤

[٣٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٢٣ مارس ١٩٧٦.

وانضمت الجزائر إلى العهد في ١٦ ماي ١٩٨٩، انظر: المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٧ المؤرخ في ١١ شوال ١٤٠٩ الموافق ١٦ مايو ١٩٨٩، الجريدة الرسمية رقم ٢٠، السنة السادسة والعشرون، ١٩٨٩، ص.٥٣١

[٣٤] انظر قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة ١٩٦٦ بموجب الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، العدد ٤٩، السنة الثالثة، ١٩٦٦، ص.٧٠٢

[٣٥] نصت المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"١-لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، بالتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

[٣٦] لأكثر تفصيل، انظر عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص.ص. ٧٠-٧٤

[٣٧] د. عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، ٢٠١٣، ص.٦٧.

[٣٨] د. عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد ٤، ٢٠٠٤، ص.١٥٣.

[٣٩] تم تعليق العمل بالدستور في ١٩٦٣/١٠/٠٣ حسب المادة ٥٩ منه نظرا للظروف الأمنية آنذاك (تمرد مجموعة من قادة الثورة الجزائرية منهم آيت أحمد وأولحاج وحرب الرمال مع المغرب).

[٤٠] د. السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص.٥٧.

[٤١] المادة ١٥٣ من دستور ١٩٨٩

[٤٢] المادة ١٥٤ من دستور ١٩٨٩

[٤٣] المادة ١٥٦ من دستور ١٩٨٩

[٤٤] د. عمار عبس، دور المجلس الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص.٦٩.

وانظر المادة ١٢٣ من دستور ١٩٩٦: «يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره».

[٤٥] المادة ١٦٤ من دستور ١٩٩٦

[٤٦] تداول على المجلس الدستوري منذ ١٩٨٩ ستة رؤساء هم: عبد المالك بن حبيلس، السعيد بوشعير، محمد بجاوي، بوعلام بالسايح، الطيب بلعيز، وأخيرا مراد مدلسي.

[٤٧] نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من القانون العضوي ١٢-٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "...كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري ...قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

انظر قانون عضوي رقم ١٢-٠٤ مؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم ٠٢، السنة التاسعة والأربعون، ٢٠١٢، ص.٩.

[٤٨] د. عمار عباس، دور المجلس الدستوري...، المرجع السابق، ص.٧٢.

[٤٩] علي عيسى اليعقوبي، تعديل ٢٣ تموز ٢٠٠٨ الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠١٢، ص.ص.٣٨١-٤٠٣

[٥٠] حول أهم العوائق التي تواجه المجلس الدستوري الجزائري، انظر:

بختي نفيسة، عوائق عمل المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ٢٠٠٦

[٥١] د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة الكويت، ١٩٧٢، الجزء الأول، ص ص.٢٤-٤٦

[٥٢] انظر: رأي رقم ٠١ ر. أ. ق عض/ م. د المؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٧ الموافق ٠٦ مارس ١٩٩٧، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية رقم ١٢، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٩٧، ص.٤٠

[٥٣] جاء في رأي المجلس الدستوري: ".../...

ب-بخصوص ما تشترطه المادة ١٣ من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر(١٠) سنوات على الأقل، ومن إقامة منتظمة على التراب الوطني...

-اعتبارا أن هذه الشروط الواردة بالمادة ١٣ ...من هذا الأمر تخل بمقتضيات المادة ٢٩ من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى "...أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا المادة ٣١ من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "...تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."

-واعتبارا أن الالتزامات والواجبات الأخرى، التي يمكن المشرع أن يقررها لإنشاء أحزاب سياسية كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من الدستور، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقرر ما منعه الدستور صراحة من تمييز، بل أن تدخل المشرع، خاصة في الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا."

[٥٤] جعفور مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ٢٠١٣، ص.٥٧

[٥٥] نصت المادة ٤٤ من دستور ١٩٩٦ على أنه:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحريته موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

[٥٦] انظر رأي المجلس الدستوري نفسه رقم ٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧ السالف ذكره في الهامش ٥٢

[٥٧] انظر الجريدة الرسمية رقم ٩، السنة الواحدة والأربعون، ٢٠٠٤، ص.٢١

[٥٨] انظر رأي رقم ٠١/ر.ق.ع/ م د/ ٠٤ مؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٤٢٤ الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٤ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم ٩٧-٠٧ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية رقم ٠٩، ٢٠٠٤، ص.١٦

٥٩. نصت المادة ٦٣ من دستور ١٩٩٦ على أن:" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

[٦٠] نصت المادة ٣٥ من دستور ١٩٩٦ على أنه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من دستور ١٩٩٦ ذاته على: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون".

[٦١] التعبير منقول حرفيا من رأي المجلس الدستوري.

[٦٢] انظر قرار رقم ١-ق. ق-م د-مؤرخ في ١٨ محرم ١٤١٠ الموافق ٢٠ غشت ١٩٨٩ يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ٣٦، السنة السادسة والعشرون، ١٩٨٩، ص.١٠٤٩

[٦٣] قانون ٨٩-١٣ مؤرخ في ٥ محرم ١٤١٠ الموافق ٧ غشت ١٩٨٩ يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ٣٢، السنة السادسة والعشرون، ١٩٨٩، ص.٨٤٨

[٦٤] انظر الهامش ٣٣ أعلاه.

[٦٥] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي، كينيا، بمناسبة الدورة الثامنة عشرة لمنظمة الوحدة الأفريقي. دخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، بعد أن صادقت عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية.انضمت إليه الجزائر سنة ١٩٨٧ بالمرسوم رقم ٨٧-٣٧ المؤرخ في ٠٣ فبراير ١٩٨٧، الجريدة الرسمية رقم ٦، السنة الرابعة والعشرون، ص.١٩٣

[٦٦] انظر قرار المجلس الدستوري رقم ١-ق.ق-م د السالف الذكر في الهامش ٦٣، ص.١٠٥٠

[٦٧] انظر رأي رقم ٠١ ر. أ. ق عض /م. د السالف ذكره في الهامش ٥٢.

[٦٨] انظر الأمر ٩٧-٠٩ مؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٧ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧ يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم ١٢، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٩٧، ص.٣٠

[٦٩] الأمر ٧٠-٨٦ المؤرخ في ٢٠شوال ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٧٠ المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية رقم ١٠٥، السنة السابعة، ص.١٥٧٠

[٧٠] انظر رأي رقم ٠١ ر. أ. ق عض /م د الهامش ٥٢ أعلاه.

[٧١] انظر رأي رقم ٠٢/ر. ق. ع /م د/٠٤ مؤرخ في ٦ رجب ١٤٢٥ الموافق ٢٢ غشت ٢٠٠٤، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، الجريدة الرسمية ٥٧، السنة الواحدة والأربعون، ٨ سبتمبر ٢٠٠٤، ص.٣ وما بعدها.

[٧٢] انظر: قانون عضوي ٠٤-١١ مؤرخ في ٢١ رجب ١٤٢٥ الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٠٤، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية ٥٧، السنة الواحدة والأربعون، ٨ سبتمبر ٢٠٠٤، ص.١٣

[٧٣] الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، مقال محرر بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١١، منقول من الموقع: http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post-1634.html آخر تاريخ اطلاع: ٢٠١٥/١٠/٠٨

[٧٤] انظر المجلس الدستوري كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته كما سبق تفصيله أعلاه.

[٧٥] براهيمي حنان، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس ٢٠٠٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص.٣٣٤

[٧٦] عثامنية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري ٢٠٠٥، ص.٥٩

[٧٧] براهيمي حنان، المرجع السابق، ص.٣٣٥

[٧٨] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص.٦٨

[٧٩] انظر الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم ٤٨، السنة الثالثة، ١٩٦٦، ص.٦٢٢

[٨٠] د. معاشو عمار، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، مجلة المحاماة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد ٠١، مـــــاي ٢٠٠٤، ص.ص.٤٤-٦١.

[٨١] المرجع نفسه.

[٨٢] انظر القانون رقم ٩١-١١ المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٩١ الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية رقم ٢١، الصادرة بتاريخ ٨ مايو ١٩٩١، السنة الثامنة والعشرون، ص.٦٩٣

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العامة:

١- العام، رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢- بوشعير، السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠

٣- حجازي، عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، جامعة الكويت، ١٩٧٢.

٤- عيسوي، عبد الرحمن، سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل، دار الراتب الجامعية، بيروت ١٩٩٧.

٥- فرج، رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع.

٦- سعد، عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٢.

٧- سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- بختي، نفيسة، عوائق عمل المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ٢٠٠٦.

٢- جعفور، مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ٢٠١٣.

٣-عيسوي، عبد الرحمن، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠٠٣.

المقالات والمداخلات العلمية :

١- الحسبان، عيد أحمد، الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق الأساسية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد الثامن،

٢- بن مشري، عبد الحليم، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص ص.٦٧-٧٨.

٣- بن عيسى، أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائـــــري، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، المملكة المغـــربية، العدد الأول، نوفمبـــر ٢٠١٢، ص ص.١١٨-١٣٨.

٤- براهيمي، حنان، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس ٢٠٠٨، كلية الحقوق والعلـــــــــوم السياسية، جامعة بســـــــــــكرة، ص ص.٣٢٨-٣٤١.

٥- جويعد، إياد خلف محمد، إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٣، ٢٠١٣، ص.ص.١٦٩-١٩٥

٦- قمودي، سهيلة، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.tribunaldz.com/forum/p1668 آخر تحديث ٢٠١٣/٠٤/٢٢

٧- عثامنية، لخميسي، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري ٢٠٠٥.

٨- عمار، عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد ٤، ٢٠٠٤، ص.ص.١٥٣-١٦٦

٩- عباس، عمار، بن طيفور، نصرالدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة لهن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تلمسان، ٢٠٠١٣، ص ص.٨٦-٩٥.

١٠- عباس، عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، ٢٠١٣، ص.ص.٥٩-٩٢

١١- الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، مقال منقول من الموقع:
http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post-1634.html

١٢- معاشو، عمار، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، مجلة المحاماة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد ٠١، مـــــاي ٢٠٠٤، ص.ص.٤٤-٦١

١٣- مفتاح، عبد الجليل، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكـــــرة، العدد السابع، ديسمبر ٢٠١٠، ص. ص.٨-١٨.

الاتفاقيات الدولية :

١- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، انظر نص الاتفاقية:
http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=14&pid=655

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

٢- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

القوانين والأوامر:

١- قانون عضوي ٠٤-١١ مؤرخ في ٢١ رجب ١٤٢٥ الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٠٤، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية ٥٧، السنة الواحدة والأربعون، ٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

٢- قانون عضوي رقم ١٢-٠٣ مؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم ٠١، السنة التاسعة والأربعون، ٢٠١٢، الموافق ١٤ يناير ٢٠١٢، ص.٤٦

٣- القانون رقم ٩١-١١ المؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٩١ المتضمن قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة.

٤- قانون ٨٩-١٣ مؤرخ في ٥ محرم ١٤١٠ الموافق ٧ غشت ١٩٨٩ يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ٣٢، السنة السادسة والعشرون، ١٩٨٩، ص.٨٤٨

٥- قانون رقم ٠٢-٠٩ مؤرخ في ٢٥ صفر ١٤٢٣ الموافق ٨ مايو ٢٠٠٢، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم ٣٤، السنة التاسعة والثلاثون، الموافق ل ١٤ مايو ٢٠٠٢، ص.٦

٦- قانون رقم ٨٥-٠٥ مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى ١٤٠٥ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد ٨، السنة الثانية والعشرون، الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٥، ص.١٧٦.

٧- الأمر ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ الذي يعدل ويتمم الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، في المادة الثانية منه التي عدلت المادة السادسة من القانون.

٨- الأمر ٩٧-٠٩ مؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٧ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧ يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم ١٢، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٩٧، ص.٣٠.

آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري:

١- رأي رقم ٠١ ر. أ. ق عض /م د المؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٧ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية رقم ١٢، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٩٧، ص.٤١-٤٢.

٢- رأي رقم ٠٢/ر. ق. ع /م د/٠٤ مؤرخ في ٦ رجب ١٤٢٥ الموافق ٢٢ غشت ٢٠٠٤، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، الجريدة الرسمية ٥٧، السنة الواحدة والأربعون، ٨ سبتمبر ٢٠٠٤، ص.٣ وما بعدها.

٣- رأي رقم ٠١/ر.ق.ع/ م د/٠٤ مؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٤٢٤ الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٤ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم ٩٧-٠٧ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية رقم ٠٩، ٢٠٠٤.

٤- رأي رقم ٠١ ر. أ. ق عض /م. د المؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٧ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية رقم ١٢، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٩٧، ص.٤٠.

٥- رأي رقم ٠١ ر.أ. ق عض/م.د المؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٧ الموافق ٠٦ مارس ١٩٩٧، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجزيرة ٦.

٦- قرار رقم ١-ق.ق-مد-مؤرخ في ١٨ محرم ١٤١٠ الموافق ٢٠ غشت ١٩٨٩ يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ٣٦، السنة السادسة والعشرون، ١٩٨٩، ص.١٠٤٩.

الدساتير الجزائرية :

- دستور ١٩٦٣.
-دستور ١٩٧٦.
- دستور ١٩٨٩.
- دستور ١٩٩٦.